وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (8) في 2015/4/13 قررنا إصدار:

قانون رقم ( 4 ) لسنة 2015

قانون إعداد مشروع دستور كوردستان ـ العراق للاستفتاء

المادة ( 1 ):

يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: البرلمان: برلمان كوردستان ـ العراق.

ثانياً: المشروع: مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

ثالثاً: اللجنة: لجنة مختصة تعمل من أجل إعداد وإيجاد التوافق حول مشروع دستور كوردستان – العراق، وتؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ( 2 ):

أولاً: تنتخب لجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء البرلمان ويجوز أن يكونوا من أعضاء البرلمان ، أو من خارجه ، بشرط أن يكونوا من ذوي الاختصاص أو الخبرة ، وتضم نسبة النساء وتمثيل المكونات القومية .

ثانياً: ألا تزيد اللجنة على (21) واحد وعشرون عضواً.

ثالثاً: يجب تشكيل اللجنة في مدة لا تزيد على (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار هذا القانون.

رابعاً: تكون قرارات اللجنة بالتوافق.

المادة ( 3 ):

أولاً: تنجز اللجنة أعمالها خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعون يوماً من تاريخ تشكيلها.

ثانياً: إذا لم تنجز اللجنة أعمالها في هذه المدة، فللبرلمان تمديد المدة لها حسب الحاجة.

المادة ( 4 ):

يقدم المشروع المعد باللغتين (الكوردية والعربية) إلى رئاسة البرلمان.

المادة ( 5 ):

تتم المصادقة على عمل المشروع بموافقة ما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء البرلمان.

المادة ( 6 ):



لغرض وعي المواطنين يتم طبع ونشر مشروع الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان باللغات المعتمدة (الكوردية، العربية، التركمانية، السريانية والأرمنية).

المادة ( 7 ):

أولاً: تحدد رئاسة الإقليم ورئاسة البرلمان بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً، يوماً للاستفتاء العام.

ثانياً: يكون الاستفتاء بإبداء الرأي حول السؤال الآتي:

(هل توافق على مشروع دستور كوردستان – العراق؟)، ويكون الجواب بـ (نعم) أو (لا).

ثالثاً: يعد المشروع مصادقاً عليه بأصوات أغلبية الناخبين.

المادة (8):

يجب أن يستوفي الشخص الذي يشارك في الاستفتاء على المشروع الشروط اللازمة للناخب في الانتخابات العامة بموجب القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل.

المادة ( 9 ):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ( 10 ):

أولاً: يلغى القانون رقم (16) لسنة 2008 المعدل.

ثانياً: يلغى القرار رقم (8) لسنة 2009.

ثالثاً: لا يعمل بأي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ( 11 ):

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانـي

رئيـس اقليم كوردستان ـ العراق

هەولێر

2015/ 4/ 23

الأسباب الموجبة

بغية إيجاد التوافق، وضع الآلية اللازمة لإعداد مشروع الدستور والمصادقة عليه في استفتاء عام، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب